

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RES/ES-10/6  
24 February 1999

## الجمعية العامة



الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة  
البند ٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.5/Rev.1)]

دإط - ٦/١٠ - الأعمال الإسرائيلي غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا القرارات المتخذة في دورتها الإستثنائية الطارئة العاشرة، وهي القرارات دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وتصميما منها على تدعيم المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تعر اهتماما للطلبات الواردة في قرارات الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، وأنها مستمرة في القيام بأعمال غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أخرى وتوسيع المستوطنات القائمة، وبناء طرق التفافية، ومصادر الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، والنتائج العملية المترتبة عليها، إنما هي انتهاك للقانون الدولي ولا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>(١)</sup>، وللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظراً لجهودهما الرامية إلى صون سلامة هذه الاتفاقيات،

وإذ يزداد قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تترقب الذكرى السنوية الخامسة لاتفاقيات جنيف الأربع، باعتبارها فرصة لتجديد العزم على زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي وإعادة تأكيد التزامات الأطراف المتعاقدة السامية باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في كل الظروف وفقاً للمادة المشتركة ١،

وإذ تحيبط علماً بالإجراء الذي اتخذته حكومة سويسرا بتنظيم اجتماع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحضور لجنة الصليب الأحمر الدولي، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والذي كان يهدف إلى استكشاف السبل للمساهمة في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإن تعرب عن خيبة أملها لأن الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية استمرت دون هوادة على الرغم من ذلك الإجراء،

وإذ تحيبط علماً أيضاً باجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بدعوة من حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بالاتفاقية، وبخاصة في الأراضي المحتلة، وكذلك بتقرير الرئيس عن أعمال ذلك الاجتماع،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تعليق حكومة إسرائيل، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تنفيذ مذكرة واي ريف الموقعة في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات حول التسوية النهائية، التي ينبغي اختتمامها قبل ٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٢) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

وإذ هي عاقدة العزم على المثابرة في العمل على تحقيق امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،  
لأحكام القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تدرك أنها ينبغي في ظل هذه الظروف أن تواصل النظر في الحالة بفرض تقديم توصيات  
مناسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ - تعيد تأكيد إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٤/١٠ و دإط - ٥/١٠؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء اعتماد الكنيست للقانون المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩  
والتشريع المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتؤكد من جديد أن جميع التدابير والأعمال التشريعية  
والأدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير أو تحاول تغيير الطابع والمركز  
القانوني والتكوني الديمغرافي للقدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لاغية وباطلة كلها  
وليس لها أية صلاحية على الإطلاق؛

٣ - تؤكد من جديد، بأقوى العبارات، جميع الطلبات الموجهة إلى إسرائيل، السلطة القائمة  
بالاحتلال، في القرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك  
الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم وكل أنشطة الاستيطان الإسرائيلي  
الأخرى، وكذلك لكل التدابير والأعمال غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة؛ والقبول ببيان اتفاقية  
جنيف الرابعة بحكم القانون وامتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ووقف جميع الأعمال المتخذة بشكل  
غير قانوني ضد المقدسين وعكس مسارها؛ وتقديم معلومات عن السلع التي تنتج أو تصنع  
في المستوطنات؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء بوقف جميع أشكال المساعدة  
والدعم لأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة  
أنشطة الاستيطان، وأن تعمل بشاطط على تشبيط الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال بناء أو  
تطوير في تلك المستوطنات؛

٥ - تؤكد أنه على الرغم من التدهور الفعلي في عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة  
لعدم التزام حكومة إسرائيل بالاتفاقيات القائمة، ينبغي زيادة الجهود لوضع عملية السلام مرة أخرى في  
مسارها الصحيح ومواصلة العملية نحو تحقيق سلام دائم وشامل وعادل في المنطقة على أساس

قراراً ي مجلس أمن من ٤٢ (١٩٦٧) و ٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨):

- ٦ - تكرر من جديد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لاحكام المادة المشتركة ١، وتوصي أيضاً بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية المؤتمر المذكور يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ٧ - تدعو حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية الالزمة قبل المؤتمر؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة المرافق الالزمة لتمكن الأطراف المتعاقدة السامية من عقد المؤتمر؛
- ٩ - تعرب عن ثقتها بأن فلسطين ستشارك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفاً معانياً مباشراً؛
- ١٠ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، وإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٢

٩ شباط/فبراير ١٩٩٩